

تعميم وسيط رقم ٤٠

موجه للمصارف

نودعكم ربطاً بقرار الوسيط رقم ٨٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة).

بيروت ، في ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٥٥٤

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المواد ٧٠ و ١٥٢ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المتعلق بعمليات التسليف
والتوظيف والمساهمة والمشاركة ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٣/١١/٥ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦
تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:
«٣- يجب ان لا يتجاوز ، في أي وقت كان ، مجموع الاعتمادات الممنوحة
وفقاً لاحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف نسبة
٥% من أموال المصرف الخاصة.
على كل مصرف تخفيض أي تجاوز على هذه النسبة من أمواله
الخاصة بحيث لا تعود تتعدى:
- ١٠ % خلال مهلة أقصاها ٢٠٠٤/١٢/٣١ .
- ٥ % خلال مهلة أقصاها ٢٠٠٥/١٢/٣١ .»

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه